

## فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 45

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله هاته ومرحبا بكم في هذا اللقاء الذي نستضيف فيه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة - 00:00:03

مرحبا بفضيلة الشيخ محمد اهلا وسهلا حياك الله. اه فضيلة الشيخ هذه رسالة وردت من المرسل حا عين تين عبدالله يقول في رسالته آآ بعد الثناء على المشايخ المجيبين على اسئلة المستمعين - 00:00:19

السؤال الاول هل يجوز بطلاق المرأة بطلاق واحدة فقط ولم تعود لها ام لا ما فهمت السؤال يقول هل يجوز ان تطلق المرأة بطلاق يعني بطلاق واحدة ولا يعود لها زوجها - 00:00:37

يظهر من هذا السؤال يريد به هل يجوز ان يطلقها طلاقة واحدة ولا يعود به يعني ما يمكن من الرجعة زوجته اذا كان هذا والمقصود فاذا كانت هذه الطلاقة اول طلاقة - 00:00:56

او ثانية طلاق فله ان يرجع الى زوجته بدون عقد شرط ان لا يكون طلاقها على عوض مبذول له انطلاقها على عوض مبذول له فانا له فليس له ان يراجعها الا بعد جديده - 00:01:15

اذا لم يستكمل الطلاق الثالث لا اه سؤاله الثاني يقول اه هل يجوز بان يزوج الاب ابنته بدون رضاها؟ وما ضرر ذلك بالنسبة للاسرة؟ وما رأي الاسلام قبل ان لمن هذا السؤال - 00:01:37

قول السؤال الاول نعم مبهم في الحقيقة فينبغي للاخوة السائلين ان يوضحوا استلتهم لاجل ان يتمكنوا من الجواب الذي في نفوسهم. نعم. قد يكون السائل يريد شيئا ونحن نفهم شيئا اخر - 00:01:54

نعم. فرجاءنا وضحا ناس اسئلة ومن قبلنا نرجو توضيح الكتابة ايضا لان بعض الرسائل تستبعد بسبب رداءة الكتابة تم. نعم السؤال الثاني يقول هل يجوز بان يزوج الاب ابنته بدون رضاها؟ وما ضرر ذلك بالنسبة للاسرة؟ وما رأي الاسلام فيه - 00:02:13  
لا يجوز للرجل ان يزوج ابنته بنون رضاها هذا هو ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأذن وهذا عام لكل من اراد ان يزوج بکرا - 00:02:34

بل في ذلك نص خاص في الاب حيث قال صلى الله عليه وسلم والبكر يستأمرها ابوها نعم فهو نص صريح لانه لابد من رضا المرأة بالتزويج هذا هو ما يقتضيه الشرع - 00:02:52

اما بالنسبة لضرره في على الاسرة فضرره كبير لانه اولا تزويج على غير الوجه الشرعي وثانيا يحصل فيه من التناقض بين الرجل وزوجته ما يوجب العداوة والبغضاء بين القبيلتين قبيلة المرأة - 00:03:12

وقبيلة الرجل فيحدث في ذلك الخصومة والنزاع وكذلك ربما يحصل الجفاء من المرأة او من الرجل اخر فيحتاجون مع ذلك الى بذل مال للخلاص نعم ويكون المال كثيرا يعسر على اولياء المرأة - 00:03:36

فينضرون بذلك على كل حال ليس هذا موضع تقصي الاضرار التي تحصل لمخالفة الشرع في تزويج البنت ممن لا ترضاه نعم. اه ولكن اتفضل لو ان البنت رضيت رجلا ليس كفأا في دينه - 00:04:06

فلاؤلئتها ان يمنعوها منه يعني لو قالت انا اريد هذا الشاب او هذا الرجل شابا كان او كبيرا ولكنه في دينه ليس مرضيا فانه يجب على اولئتها ان يمنعوها منه - 00:04:30

وليس عليهم في ذلك اثم حتى لو ماتت وهي لم تتزوج واصرت على ان لا تتزوج الا بهذا الرجل الذي عينته فانه ليس عليهم في ذلك

ا تم لا سيماء في من لا يصلني - 00:04:50

لان من لا يصلني على القول الراجح الذي تدل عليه الاadleة القرآنية والنبوية كافر كفرا مخرجا عن الاسلام والكافر لا يحل له ان يتزوج المسلمة وهذه مسألة ارجو ان تكون على بال كثير من الناس - 00:05:09

ممن يتهاونون بهذا الامر اعني بتترك الصلاة نعم. سواء من التاركين او من الناس الذين يعلمون بهؤلاء التاركين ان امرها عظيم وجرتها كبيرة اه قلتكم قد يطلب اه الزوج مثلا مالا لا تطيقه - 00:05:28

هذه الاسرة هل للزوج ان يطلب غير ما دفعه لهذه الاسرة او صداقا لهذه المرأة هذه المسألة فيها خلاف علماء وهو هل يجوز للزوج ان يطلب من زوجته اكثر مما اعطتها - 00:05:51

منهم من يرى انه يجوز لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهم فيما افتدت به وما هذه اسم موصول والاسماء الموصولة للعموم نعم. ويشمل كل ما ابتدأت به ومنهم من يقول - 00:06:08

لا يجوز ل اكثر مما اعطتها لان ذلك ظلم لا سيماء وهو قد استحل فرجها استمتع بها فكيف يأخذ عليها مالا اه اكثر مما اعطتها وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:26

ثابت بن قيس اه اقبل الحديقة وطلقها تطبيقها فدل هذا على انه لا ينبغي للرجل ان يأخذ اكثر مما اعطتها والمشهور من مذهب الحنابلة انه يكره ل اكثر مما اعطتها. نعم - 00:06:44

ولكن هذا ايضا مقيد بما اذا كانت هي السبب كانت هي السبب الفراق. نعم.اما اذا كان هو السبب بحيث اساء عشرتها ومنعها حقوقها يتملي وتفتدي فهذا لا يجوز نعم - 00:07:01

اه بكل حال. نعم. لا بقليل ولا بكثير. نعم اه سؤاله الثالث يقول ما حكم لعنة الرجل لابي الرجل الآخر او لامه وضحاها لنا ذلك حيث ان هذا ان هذه منتشرة بين الناس وفقكم الله - 00:07:24

هذا حرام وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله من لعن والديه قالوا يا رسول الله كيف ينام الرجل بوالديه قال يسبوا ابا الرجل فاسبوا اباه ويسب امه فيسب امه - 00:07:43

فلا يجوز للرجل ان يلعن والديه شخص سيماء وان هذا جنائية على غير على غير معتمد فما ذنب الوالدين حتى ينصب عليهم دعاهم من هذا الرجل نعم آآ سؤاله الرابع - 00:07:58

اه يقول ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلبي ويذكي ولكنه يعتقد اولياء الذين يسمونهم في بعض الدول الاسلامية اعتقادا جيدا انهم يضررون وينفعون وكما انه يقوم بدعاهم هذا الولي فيقول يا فلان - 00:08:15

لك كذا اذا شفي ابني او بنتي او بالله يا فلان مثل هذه الاقوال فما حكم ذلك؟ وهو مصير المسلم تسمية هذا الرجل الذي ينظر للقبور والابوليا ويدعوهم تسميته مسلما - 00:08:30

جهل من المسمى في الحقيقة ان هذا ليس بمسلم لانه مشرك قال الله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكرون عن عبادته سيدخلون جهنم داخرين الدعاء لا يجوز الا لله وحده - 00:08:49

فهو الذي يكشف الضر وهو الذي يجلب النفع امن يجيب المضطر اذا دعا ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض اعله مع الله قليلا ما تذكرون فهذا وان صلى وصام وزكي وهو يدعو غير الله - 00:09:09

ويعبدوه وينذر له فانه مشرك قد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار نسأل الله العافية آآ هذه الرسالة وردت من المرسل عبد الله من الطايف يقول فيها يقول الفقهاء لا يجوز السؤال - 00:09:25

آآ بملاذ الدنيا في الصلاة اللهم ارزقني جارية حسناء او دابة آآ هملادة وتبطل الصلاة بذلك فهل هذا صحيح؟ وهل هناك فرق بين الفريضة نافلة في هذا كون الانسان لا يجوز ان يدعوه في صلاته بما شاء وفي الحديث ليسأل احدكم ربه حتى شراك نعله وفي حديث ابن

ليس بصحيح فالانسان ان يدعوه في صلاته وخارج صلاته بما شاء وفي الحديث ليسأل احدكم ربه حتى شراك نعله وفي حديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين لما ذكر التشهد قال ثم ليتخير من المسألة ما شاء - 00:10:09

وقوله ما شاء لفظ عام لأن ماء من موصول والاسم الموصول يفيد العموم فيقتضي جواز الدعاء بما شاء من امور الدين وامور الدنيا والآخرة فيجوز للانسان ان يسأل في صلاته الفريضة والنافلة - 00:10:32

ما يتعلق بامور الدنيا مثل ان يقول اللهم ارزقني زوجة حسناء او سيارة طيبة او ما اشبه ذلك لأن الاحاديث تدل على هذا وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام عن مد السجود فاكثروا فيه من الدعاء - 00:10:53

وان يخص دعاء الصواب في هذه المسألة جواز دعاء الانسان بما شاء من خير الدنيا والآخرة في صلاته اه يقول ايضا ما حكم عقد التسبيح باليسرى مع اليمنى؟ يقولون انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح باليسرى فهل هذا صحيح - 00:11:13

نعم هذا صحيح لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان تبدأ في اليسرى وإنما جاء عنه انه كان يعقل التسبيح بيمنيه ولكن مع هذا لا ينكر على من سبج باليسرى - 00:11:32

وانما يقال ان السنة الاقتصر على التسبيح باليمنى نعم ايضا يقول التوراة والانجيل والكتب المتقدمة فهل هي منسوخة بالقرآن؟ وما هو الدليل من القرآن؟ آآ ان وجد السنة المطهرة وما حكم قراءتها بالنسبة للعالم للاطلاع - 00:11:49

الكتب السابقة منسوخة بالقرآن الكريم لقول الله تعالى وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهمينا عليه كلمة ابو مهيمنة عليه تقتضي ان القرآن الكريم حاكم على جميع الكتب السابقة - 00:12:09

وان السلطة له فهو ناسخ لجميع ما سبقه من الكتب واما قراءة الكتب السابقة نعم. فان كان للاهتماء بها والاسترشاد فهو حرام ولا يجوز لأن ذلك طعن في القرآن والسنة - 00:12:35

حيث يعتقد هذا المسترشد انها اي الكتب السابقة اكمل مما في القرآن والسنة وان كان للاطلاع عليها ليعرف ما فيها من حق فيرد به على من قاله الاسلام فهذا لا بأس به وقد يكون واجبا - 00:13:02

بان معرفة الداء هي التي يمكن بها تشخيص المرض ومحاولة شفائه اما من ليس عالما ولا يريد ان يطلع يرد فهذا لا لا يطالعها فاقسام الناس اذا ثلاثة. نعم - 00:13:28

من طالعها للاسترشاد بها فهذا حرام ولا يجوز نعم لانه طعن في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طالعها ليعرف ما فيها من حق فيرد به - 00:13:53

على من تمسكوا بها وتركوا الاسلام هذا جائز بل قد يكون واجبا ومن طالعها لمجرد المطالعة فقط لا ليهتدى بها ولا ليرد بها فهذا جائز ولكن الاولى التباعد عن ذلك لأن لا - 00:14:05

خدعه الشيطان بها اه رسالة ايضا هذه من الطائف من سين عين آآ يسأل عن قصر الصلاة يقول انا اريد ان اسافر الى لندن وسوف امكث هناك عشرين يوما فهل يجوز لي تقصير الصلاة هناك ام لا - 00:14:21

الجواب نعم يجوز لك ان تقصر الصلاة ما دمت قد حدثت الاقامة نعم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقام في تبوك حين يوما يقصص الصلاة واقام في مكة عام الفتح - 00:14:41

تسعة عشر يوما يقصص الصلاة واقام في مكة عام حجة الوداع عشرة ايام تقصير الصلاة ما قال انس كما سئل انس ابن مالك كم اقمت من مكة يعني انا حجة الوداع قال اقمت بها عشرا - 00:14:59

واقام انس بن مالك في الشام سنتين يقصص الصلاة واقام ابن عمر باذربیجان ستة اشهر حبسه الثلج يقصص الصلاة فانت لك ان تقصر الصلاة ولو كنت تrepid الاقامة يوما ولم يرد في السنة دليل - 00:15:19

على ان المدة التي تقطع حكم السفر محددة باربعة ايام. نعم او بالخمسة عشر يوما كما قاله ابو حنيفة واصحابه او بتسعة عشر يوما او بعشرين يوما انما هي وقائع احيانا - 00:15:39

وقد اتفقا وما وقع اتفقا فانه لا يدل على وهذا لو ان الرسول عليه الصلاة والسلام قدم في حجة الوداع يوم الثالث من ذي الحجة لما تغير الحكم لانه قدم في اليوم الرابع - 00:15:58

ولو قدم في اليوم الثالث لما تغير الحكم بدليل انه لو كان يتغير الحكم بذلك نبه الامة عليه لان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم ان من من يقدم قبل اليوم الرابع - [00:16:19](#)

على كل حال القول الصحيح في هذه المسألة التي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الذي ظهر لنا تتبع الدالة انه يجوز لك ان تقتصر ولو كنت تزيد قيام عشرين يوما - [00:16:36](#)

لأنك على سفر في واقع ما حبسك الا حاجتك فمتي انتهت رجعت الى بلدك آآسؤاله الاخير يقول اذا ركبت الطائرة وسافرت الى احد البلاد البعيدة وجاء وقت احدى الصلوات ولا يوجد لدى ماء في الطائرة - [00:16:52](#)

فما هي الطريقة لاداء الصلاة والوظوء ودمعتم ان كنت تعرف ان الطائرة تصل الى المطار وتهبط على الارض قبل خروج وقت الصلاة انتظر التاء تهبط وتصل الى الصلاة بوضوء وباستقبال قبلة - [00:17:10](#)

وقيام وركوع وسجود وطمأنينة وان كنت تعرف انها لا تصل الى المطار الا بعد خروج الوقت فصلي على حسب حالك لا صلي بوضوء امكن وبتيمم ان امكن فان لم يمكن لا هذا ولا هذا - [00:17:35](#)

فصلي بدون وضوء ولا تيمم واستقبلوا القبلة وقم وارکع واسجد اذا امكن ذلك فان لم يمكن فقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:17:57](#)

وقال تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ولا نكلف نفسا الا وسعها لا. نعم سنتكم اثابكم الله ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء الذي استعرضنا فيه ما وردنا من - [00:18:16](#)

واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد قال هذه من الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير من مدينة عنزة شكرنا لفضيلة الشيخ وشكرا لكم ايها سادة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:18:29](#)